



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
اللّٰهُمَّ اكْبِرْ



الْأَوَّلُ الْيَوْمُ مِنْ الْأَوَّلِينَ
الْآخِرُ الْيَوْمُ مِنْ الْآخِرِينَ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كيف ينظر الإسلام إلى السجين؟

كاتب:

محمد حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسة المجتبى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	كيف ينظر الإسلام إلى السجين؟
٨	إشارة
٨	كلمة الناشر
٩	المقدمة
١٢	من حقوق السجين
١٢	من حقوق السجين
١٣	المكتبة العامة ومتابعة الأنباء
١٣	الشعائر الدينية
١٣	مشاركة الأعياد وما أشبه
١٣	اختيار مكان السجن
١٤	حفظ ما يملكه السجين
١٤	الملابس الخاصة
١٤	ما يرسل للسجن
١٤	خبر الاعتقال وما أشبه
١٤	موظفو السجن
١٤	انضمام الأخصائيين
١٥	سجن الرجال والنساء
١٥	لو جن السجين
١٥	لا للعنف
١٥	بنية السجن
١٥	معالجة السجين
١٥	السجناء بعد خروجه

١٦	لجنة حقوق السجين
١٦	من واجبات القاضى
١٦	العمل داخل السجن
١٦	الدراسة داخل السجن
١٦	قانون العمل
١٦	فرصة الأعياد داخل السجن
١٦	المكافأة العادلة
١٧	مستقبل السجين
١٧	لا يسجن المجنون
١٧	من لا تكليف عليه
١٧	إذا مات السجين
١٧	أقسام السجن
١٧	أقسام السجن
١٨	من آداب القاضى الجديد
١٨	الاصل حرية الانسان
٢٠	عدم ممارسة التعذيب
٢١	التعذيب ظاهرة غير إسلامية
٢١	التعذيب ظاهرة غير إسلامية
٢١	أساليب الكشف المشروعة
٢١	طريقة التحليل النفسي
٢٢	قاعدة الدوران والترديد
٢٢	بين اللف والدوران
٢٣	بين السبر والتقسيم
٢٤	نباهة وذكاء

٢٤	لا.. للسجن والمعتقلات
٢٥	الذى يسجن فى الإسلام
٢٥	الذى يسجن فى الإسلام
٢٥	السجن فى عهد الإمام عليه السلام
٢٥	اضرار السجن
٢٥	اضرار السجن
٢٦	الأضرار السياسية
٢٦	متى تنفذ العقوبات؟
٢٦	الأضرار الاجتماعية
٢٧	الأضرار الاقتصادية
٢٧	الأضرار الثقافية
٢٧	الأضرار الصحية
٢٨	فضح التعذيب والحرمان والتجزؤ
٢٩	بى نوشتها
٣٢	تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية

كيف ينظر الإسلام إلى السجين؟

اشارة

اسم الكتاب: كيف ينظر الإسلام إلى السجين؟

المؤلف: حسيني شيرازى، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ١٣٨٠ ش

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ١

الناشر: موسسه المجتبى

مكان الطبع: بيروت

تاريخ الطبع: ١٤٢٠ ق

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

الرحمن الرحيم

مالك يوم الدين

إياك نعبد وإياك نستعين

اهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين أنعمت عليهم

غير المغضوب عليهم

ولا الضالين

صدق الله العلي العظيم

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الإسلام العظيم دين شامل لكل جوانب الحياة.. فلم يترك الإسلام جانباً من جوانب الحياة إلا وتكلم عنه وبين لنا كيفية السير فيه.

وقضية السجن والسجين هي من أهم القضايا التي تشغل العالم اليوم وخصوصاً منظمات حقوق الإنسان وما أشبه..

فهناك الكثير من الدول وربما جميعها قد اخطأ في نظام السجون، ولم تراع حق السجين كاملة، ناهيك عن الدول التي جعلت من السجون مقابر جماعية، و...

ولكن الإسلام حيث ضمن الحريات الفردية والاجتماعية في مختلف جوانب الحياة فلم ير السجن إلا في أقصى حالات الضرورة،

ورسم للسجن والسجين أسلوب يضمن كافة حقوق السجين بما للكلمة من معنى.

اما ما نراه اليوم في بلادنا، وحتى في البلاد التي تدعى الحرية والديمقراطية، من التعذيب وتضييع حقوق السجين، فالإسلام برىء من كل ذلك، ومن كل مظاهر العنف واللامانة مع السجين او غيره.

لقد رسم الإسلام لنا طريقاً سوياً نمشي عليه بالنسبة لموضوع السجناء.. كما أعطى للسجين حقوقاً تتفق أمامها متحيرةً منظمات حقوق الإنسان وغيرها ممن يدعون الديمقراطية.

لقد جعلوا السجن في بلادنا مركزاً لكتبة الكفاءات وموتها وللتعديب والاصابة بالأمراض الجسدية والنفسية.. فعندما يخرج السجين ترى آثار التعذيب بادية على جسده وروحه، بينما الإسلام يجعل السجن مركزاً ل التربية السجين وإعادة تأهيله بل وتعليمه وتقديمه في مختلف المجالات، وحتى إتاحة الفرص الاقتصادية له.. فالسجين يخرج إلى المجتمع بأخلاق وتربيه صالحة وبنظره جديدة إلى الحياة مفعمة بحب الناس وبالخير.

ومن هنا كان لا بد من تعريف العالم بما يحمله الإسلام من رحمة وإنسانية لا مثيل لها للسجين، وإنطلاقاً من هذه النقطة كتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازى (دام ظله) بحثه الفقهى القيم فى هذا الموضوع ليشرح فيه حقوق السجين وما يجب على الحكومة أن تقدم له من أسباب الراحة وبين أسلوب التعامل الصحيح مع السجين. فهو بهذا يقدم لنا صورة ناصعة البياض عن ديننا الإسلامي العظيم الذى لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها. نسأل الله عزوجل أن يوفق الدول الإسلامية وغيرها لتطبيق هذه الحقوق، انه سميع مجيب.

مؤسسة المصطفى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص ب: ١٣ / ٥٩٥١

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ.

السجين إنسان له كرامته وحريته المقررة من قبل الله سبحانه وتعالى، فاللازم الاقتصار في السجن على أقل قدر ممكن من الضيق مما يصدق عليه مسمى «السجن»، فإن (الضرورات تقدر بقدرها) سواء كان السجن شرعاً إذ أن الشرع لا يسجن إلا في موارد خاصة نادرة، وهي بالنسبة إلى السجون العرفية أو المتعارفة اليوم أقل من الواحد في الألف أو غير شرعاً كما هو المتعارف في عالم اليوم، فمن الضروري على الدولة إسلامية وغير إسلامية مراعاة السجين مراعاة تناسب كرامته.

فإن هناك في سجون اليوم غير الشرعية محرّمين:

١ محروم أصل السجن.

٢ ومحروم كفيته.

إذا فعلت الدولة الحرام الأول لقوانينها الباطلة فيلزم أن لا تفعل الحرام الثاني.

وعلى أي.. فاللازم مراعاة السجين كأنه مطلق في الخارج باستثناء أصل السجن، وذلك إنما يكون بأمور نشير إلى بعضها وقد اقتبسناها من مختلف الأدلة الشرعية وبعض الاطلاقات، فإن (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم).

كما اقتبسنا بعضها من النظام العالمي للسجون مصدراً وإن كان كلى القواعد الفقهية يشملها. والله هو الموفق المستعان.

قم المقدسة

محمد الشيرازى

حرية المعاملات

الأول: حرية السجين في إجراء جميع المعاملات، من البيع والشراء والرهن والإجارة والمضاربة والمزارعة والمسافة والحواله وحتى الكفاله في صورها الممكنه، وغيرها، سواء في داخل السجن أو خارجه، بواسطة الهاتف أو عبر الوكيل أو ما أشبه.

النکاح وما أشباهه

الثاني: ممارسة عقد النكاح أو الطلاق بأقسامه المختلفة، لنفسه أو غيره ممن كان وكيلًا عنه أو ولدًا عليه، وسواء بالنسبة إلى السجناء أو الخارجين عن السجن، ويصبح كونه شاهد الطلاق، أو النكاح حيث المستحب الشهاد فيه، وكذلك بالنسبة إلى كونه وصياً أو موصياً، أو متولًا لوقف، أو ما أشأه ذلك.

الشهادة تحملًا وأداءً

الثالث: كونه شاهداً تحملاً أو أداءً، سواء لمن هو في السجن أو خارجه، إذ من الممكن تحمل الشهادة أو أداؤها بواسطة الهاتف بعد إثراز صحتها، نعم استشكلا في (الفقه) في تحمل شهادة الطلاق من غير مجلسه إذا كان الشهود في غير محل المطلق وارتبطوا بسبب التلفونات المتعددة الخطوط أو ما أشبه.

الخطابة والكتابة وأ Ashe

الرابع: ممارسة الخطابة والتعليم والكتابه بمختلف أشكالها وحتى للجرائد والمجلات.. وإلقاء الخطب والمحاضرات وعرض التمثيليات
لمن في داخل السجن أو خارجه، بواسطة الراديو أو التلفزيون أو ما إلى ذلك..

و كذلك لا يمنع

المهن المختلفة

الخامس:

الرياضية

ال السادس: توفير الاما

السادس: السماح له بالاهتمام بهواياته الشخصية كتعليق اللوحات والزخرفات وجعل المزهريات وما أشبة، وحتى الحيوانات الأليفة وغير الأليفة مما تحفظ في الأقباصل، كالهرة والدجاجة والإوزة وطيور الحب والبلابل، بل وحتى مثل الفهد وما أشبه ذلك، مع مراعاة

الآباء والأئمَّة

الثامن: أن يسمح للسجناء بزيارة عائلته له في أي وقت شاؤوا، وكذلك بالنسبة إلى المرأة زياره زوجها لها، كما يسمح للسجناء ببقاء عائلاته معهم

وقد ورد أن أمير المؤمنين عليه السلام أجاز لعائلة السجين ذلك. ففي الجعفريات بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علمه :

إن امرأة استعدت علياً عليه السلام على زوجها، فأمر على عليه السلام بحبسه وكان الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها فقال الزوج: احبسها معى، فقال علي عليه السلام: لك ذلك، انطلقى معه لا عليك أحداً.

الفصل في موارده

النinth: فصل السجناء بعضهم عن بعض إذا أرادوا ذلك، كما يلزم الفصل بين الرجال والنساء والصبيان فيما إذا كان ذلك خوفاً الفتنة أو المشكلة، وكذلك فصل الخطرين منهم عن غيرهم، بل وفصل المؤذى للسجناء بسبب جنون أو نحوه.

أما إذا لم يكن محذور كما إذا شاءت العائلة أن تكون مع ولد أمها فلا بأس بسجنهم جمِيعاً في مكان واحد.

الرعاية الصحية

العاشر: يلزم توفير الشروط الصحية للسجناء، من حيث السعة والهواء والإضاءة والتدفئة والتبريد والأدوات الصحية حتى لقضاء الحاجة

مع لياقتها ونظافتها، وتهيئه حمامات كافية يراعى فيها الفصول السنوية، فيتوفر فيها الماء الحار والماء البارد وما أشبة، ويكون الذهب إلى الحمام حسب رأى السجين نفسه، واللازم صيانة هذه الأماكن ونظافتها باستمرار من قبل الدولة. ومن اللازم أيضاً أن يتوفّر للسجين ما يلزمـه من الأطـباء والأدوـية ويسـهل عليه مراجـعة أـى طـبيب شـاء حتـى فـي خـارـج السـجن. المـأـكل والمـشـرب المـنـاسـب

الحادي عشر: تزويد السجين بالمـأـكل والمـشـرب والمـلـبس بما يـنـاسـه وينـاسـ الفـصـول كالصـيف والشتـاء ونـحوـهـما، كلـ ذـلـك فـي سـعـة ورـفـاهـ، نـعـم ورـدـ فـي الشـرـيعـة التـضـيـيق عـلـى بـعـض السـجـنـاء وذـلـك لـرجـاء أـن الضـيـق يـؤـدـي إـلـى الـانـقـلاـع كـمـا هوـ الغـالـب فـي خـرـجـ منـ السـجـنـ بـاـنـقـلاـعـهـ.

ويـدـلـ عـلـى المسـتـشـنى مـنـهـ بـإـلـاضـافـة إـلـى الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ، ما وـرـدـ عـنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ (عـلـيـهـماـ السـلـامـ)ـ: أـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ)ـ لـمـا ضـرـبـهـ اـبـنـ مـلـجمـ، قـالـ: (احـبـسـواـ هـذـاـ أـسـيـرـ وـأـطـعـمـوـهـ وـأـسـقـوـهـ وـأـحـسـنـواـ أـسـارـهـ فـإـنـ عـشـتـ فـأـنـ أـولـىـ بـمـاـ صـنـعـ بـيـ، إـنـ شـتـ استـنقـدـتـ، وـإـنـ شـتـ عـفـوتـ، وـإـنـ شـتـ صـالـحـتـ، وـإـنـ مـتـ فـذـلـكـ إـلـيـكـمـ فـإـنـ بـدـاـ لـكـمـ أـنـ تـقـتـلـوـهـ فـلـاـ تـمـثـلـوـهـ).

لـكـنـ لاـ يـخـفـيـ أـنـ الـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـحـبـ أـنـ يـعـفـوـ أـوـلـيـأـهـ عـنـ اـبـنـ مـلـجمـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـلـزـمـهـ بـذـلـكـ كـمـاـ فـيـ كـلـامـ لـهـ فـيـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ وـفـيـ: (أـنـاـ بـالـأـمـسـ صـاحـبـكـ وـالـيـوـمـ عـبـرـةـ لـكـمـ وـغـدـاـ مـفـارـقـكـ، إـنـ أـبـقـ فـأـنـاـ وـلـىـ دـمـيـ، وـإـنـ أـفـنـ فـالـفـنـاءـ مـيـعـادـيـ، وـإـنـ أـعـفـ فـالـعـفـوـ لـيـ قـرـبـةـ وـهـوـ لـكـمـ حـسـنـةـ فـاعـفـوـاـ؟ـ أـلـاـ تـحـبـوـنـ أـنـ يـغـفـرـ اللـهـ لـكـمـ)ـ؟ـ إـلـىـ آخـرـ كـلـامـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

وـأـمـاـ المسـتـشـنىـ فـهـوـ الـمـوـلـىـ إـذـ أـبـيـ أـنـ يـفـيـءـ أـوـ يـطـلـقـ وـمـاـ اـشـبـهـ، فـفـيـ خـبـرـ غـيـاثـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: (كـانـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـ أـبـيـ الـمـوـلـىـ أـنـ يـطـلـقـ، جـعـلـ لـهـ حـظـيرـةـ مـنـ قـصـبـ وـأـعـطـاهـ رـبـعـ قـوـتـهـ حـتـىـ يـطـلـقـ)ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ هـذـاـ التـشـدـيدـ إـنـمـاـ هوـ مـنـ جـهـةـ أـنـهـ يـطـلـقـ أـوـ يـرـجـعـ فـيـ خـرـجـ منـ السـجـنـ.

وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرىـ: (إـنـ إـنـ فـاءـ: وـهـوـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـجـمـاعـ، وـإـلـاـ جـبـسـ فـيـ حـظـيرـةـ مـنـ قـصـبـ وـشـدـدـ عـلـيـهـ فـيـ المـأـكـلـ وـالمـشـربـ حـتـىـ يـطـلـقـ).

تلاميذ السجين

الثـانـيـ عـشـرـ: يـسـمـحـ لـتـلـامـيـذـ إـذـ كـانـ مـدـرـساـ، وـلـرـوـادـ مـنـبـرـهـ إـذـ كـانـ خـطـيـباـ، فـيـ الـحـضـورـ عـنـدـهـ لـالـقـاءـ الـدـرـسـ عـلـيـهـمـ أـوـ إـلـقاءـ الـمـوـاعـظـ وـكـذـلـكـ يـسـمـحـ لـمـنـ يـتـبـاحـثـونـ مـعـهـ بـارـتـيـادـ السـجـنـ لـلـمـبـاحـثـ بـشـرـطـ عـدـمـ إـيـذـاءـ الـآخـرـينـ.

الارتياح النفسي

الثـالـثـ عـشـرـ: إـذـ كـانـ السـجـينـ فـيـ أـزـمـةـ نـفـسـيـةـ لـزـمـ السـمـاحـ لـهـ بـمـراـجـعـةـ الطـبـيـبـ النـفـسـيـ، وـكـذـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ يـشـعـرـ هـوـ بـذـلـكـ أـحـضـرـتـ لـهـ إـدـارـةـ السـجـنـ الطـبـيـبـ النـفـسـيـ، وـإـذـ اـحـتـاجـ النـقـلـ إـلـىـ الـمـسـتـشـفـىـ لـلـعـلـاجـ نـقـلـ إـلـيـهـ، كـمـاـ يـلـزـمـ فـيـ السـجـنـ توـفـيرـ مـاـ يـوـجـبـ الـأـرـتـيـاحـ النـفـسـيـ لـلـسـجـينـ وـعـدـمـ مـاـ يـسـبـبـ الـانـزعـاجـ وـمـاـ أـشـبـهـ.

من حقوق النساء

الرابـعـ عـشـرـ: يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ فـيـ سـجـونـ النـسـاءـ أـمـاـكـنـ خـاصـةـ لـرـعـاـيـتـهـنـ وـمـدارـاتـهـنـ، فـاـنـهـنـ رـيـحـانـهـ وـلـسـنـ بـقـهـرـمـانـهـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ، وـإـذـ كـانـتـ وـلـادـهـ لـلـمـرـأـهـ وـلـمـ يـكـنـ تـيـسـرـ فـيـ السـجـنـ أـوـ لـمـ تـرـدـ ذـلـكـ نـقـلـ إـلـىـ دـارـ الـوـلـادـهـ.. وـيـلـزـمـ عـلـاجـهـنـ قـبـلـ وـأـثـنـاءـ وـبـعـدـ الـوـلـادـهـ.

كـمـاـ يـسـمـحـ لـلـأـمـهـاتـ الـارـتـباطـ بـأـطـفالـهـنـ، وـتـهـيـأـ أـمـاـكـنـ خـاصـةـ لـلـحـضـانـةـ إـذـ كـانـ الطـفـلـ مـعـهـ، فـلـهـاـ حـرـيـتـهـاـ كـمـاـ إـذـ كـانـتـ فـيـ خـارـجـ السـجـنـ.

المفتش لصالح السجناء

الخامـسـ عـشـرـ: يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ مـفـتـشـ عنـ أـحـوالـ السـجـنـاءـ، وـأـنـهـ هـلـ تـبـقـ القـوـانـينـ الـمـرـتـبـطـةـ بـرـعـاـيـةـ السـجـينـ فـيـ كـلـ النـوـاـحـىـ

المذكورة أم لا؟

ومن الضروري أن لا يكون المفتش من نفس خط إدارة السجن لإمكان تواطئهم على السجين، بل يكون من خط آخر كحزب معارض أو ما أشبه ذلك.

وإذا رأى المفتش النقص وعلم بأن إدارة السجن لا تهتم بالتكامل رفع الأمر إلى الجهات العليا لإصلاح تلك النواقص.
تأديب السجناء

السادس عشر: لا يحق لإدارة السجن تأديب السجناء، بل اللازم عند إساءتهم مراجعة الشرطة، فيلزم أن يكون فصل بين السجن والشرطة.. وكان السجين إنسان حر في خارج السجن كيف كان يُعامل معه حينذاك.. كذلك يعامل داخل السجن.
ولا حق لإدارة السجن إعطاء الصلاحية لبعض السجناء في تأديب الآخرين.

نعم لا بأس بتدریس بعض السجناء بعضهم الأخلاق أو ما أشبه من العلوم الدينية والدنيوية، أو عقد هم حلقات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها.. يديرها بعض السجناء للآخرين.

إذا أجرم السجين

السابع عشر: إذا فعل السجين ما يخالف القانون الشرعي أُجريت عليه عقوبات ونحوها كما يجرى عند الشرطة والمحاكم في خارج السجن، فالجرائم التي يرتكبها المسجونون داخل السجون لها عقاب سائر الناس، والقوانين بالنسبة إليهم وإلي غيرهم واحدة.

الثامن عشر: إذا أراد السجينأخذ محام للدفاع عنه كان له ذلك، وهكذا ان احتاج إلى مترجم، ثم إذا كان له مال صرف من مال نفسه وإلا فالصرف من مال السجن.

مطلقاً للتعذيب لا

النinth عشر: يمنع منعاً باتاً العقوبات الالإنسانية والقاسية بالنسبة إلى السجناء ولو كانت بذرية التأديب، فلا يجوز وضع السجين في زنزانة منفردة، ولا في مكان مظلم، ولا ملء الزنزانة بالماء، ولا ربطه بالحائط، ولا ما أشبه ذلك من أساليب التعذيب.. كما يمنع مطلق وسائل الإكراه فيأخذ الاعتراف، من السلائل والأغلال والتثقيل بالحديد وغيرها.

التعليمات الازمة

العشرون: يعطى لكل سجين تعليمات السجن ويعزّز فوه حقوقه فيها وما له وما عليه، كتابةً لمن يعرّف القراءة، وبواسطة الأشرطة الصوتية أو ما أشبه لمن لا يعرّف الكتابة.

حقوق السجين

من حقوق السجين

الواحد والعشرون: يلزم تهيئة الفرص أمام كل سجين بتقديم شكاواه وما يطلبه ويريده في كل يوم وفي كل وقت أراد ذلك، إلى مدير السجن أو إلى المفتش الخاص أو إلى غيرهما ممن يهمه الأمر.

كما أنه يجب إخبار المسجونين بجواز الاتصال بأسرهم وأصدقائهم بمراسلة أو زيارة أو نحو ذلك..

وإذا جاء إنسان إلى السجين فلا يحق لإدارة السجن الإنصات إليهما أو جعل حاجز من زجاج أو ما أشبه فاصلا بينهما، من غير فرق بين كل منهما وبين كل منهما

كما أنه إذا أراد الاتصال بمدح أو حماعة خمسة أو هيئة أو ما أشبه بمحنة طلبه، نعم إذا كان المسجون خطأً بذلك حسب

تشخيص الحاكم الشرعي وحكمه كتابة، كان لإدارة السجن تحديده في بعض الاتصالات بالقدر الذي قرره الحاكم في كتابة رسمية.

المكتبة العامة ومتابعة الأنباء

الثاني والعشرون: يسمح للسجناء بالإطلاع على الأنباء بمختلف وسائلها. كالصحف والمجلات والإذاعة والتلفاز والنشرات والفيديوهات وما أشبه.

كما أنه يلزم إيجاد مكتبة حافلة لجميع السجناء رجالاً ونساء وأطفالاً بحيث تكون مزودة بكل ما يحتاجونه من الكتب. وإذا احتاج المسجون إلى كتاب آخر ليس في المكتبة يلزم على إدارة السجن تحصيل الكتاب له سواء بماله إن كان له مال أو بمال إدارة السجن.

الشاعر الدينية

الثالث والعشرون: يلزم السماح لكل مسجون بممارسة شعائره الدينية من صلاة وصيام وما أشبه، وهكذا أن يكون عنده القرآن الكريم والكتب الدينية ككتب الأدعية والزيارات وما أشبه.

كما أنه إذا أراد السجين ممثلاً دينياً وعالم دين يسأله ويرجع إليه يلزم تلبية حاجته.

ويسمح للمسجنين بالقيام بصلوة الجماعة سواء أمّ بعضهم بعضاً أو جاء الإمام من الخارج، وفي أيام شهر رمضان يحضر لهم الطعام فطوراً وسحوراً بالنسبة إلى الصائمين، وفي أيام الحج يلزم السماح للمستطيع منهم بالحج معأخذ كفاله أو ما أشبه لرجوعه إلى السجن، كما يلزم السماح له بوفاء نذره من زيارة بعض المراقد المقدسة معأخذ الكفيل أو ما أشبه ذلك، وكذلك إذا كان نذره الاعتكاف، وإذا أراد مكاناً انفرادياً لنفسه لمطالعه أو حفظ أو عبادة أو ما أشبه وجب توفيره له. وهكذا في غير المسلم إذا كانت له شعائر خاصة فيلزم التوفير له بأداء شعائره أيضاً.

مشاركة الأعياد وما أشبه

الرابع والعشرون: يسمح للسجين الخروج لحضور الأعياد الدينية وسائر المراسيم المهمة كيوم وفاة الرسول الاعظم (صلوات الله عليه وآله)، وسائر المعصومين (عليهم الصلاة والسلام).

كما يسمح له بحضور زيارة مرضاه وتشييع جنازتهم وحضور أعراسهم ونحو ذلك مع الكفيل أو نحوه.

فعن الجعفريات بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام): (أن علياً عليه السلام كان يخرج أهل السجن من الحبس في دين أو تهمة إلى الجمعة فيشهدونها ويضمونهم الأولياء حتى يردونهم).

وعن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (على الإمام أن يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردتهم إلى السجن) إلى غيرهما من الروايات.

اختيار مكان السجن

الخامس والعشرون: للسجنين أن يطلب نقل سجنه من مكان إلى آخر، إذا لم يكن محذور للحاكم في ذلك، مثلاً: إن كان سجين في بغداد فمن حقه أن يطلب نقله إلى البصرة أو بالعكس، فإن (كلى) السجن من حق الحاكم لا (خصوصياته).

بل احتملنا في (الفقه) صحة السجون الأقساطية، والسجون في بيت أو نحوه إذا أراد السجين ذلك ولو في دار نفسه، إذا لم يكن فيه تكليف زائد على الدولة، أو كان السجين بنفسه يتحمل التكاليف الزائدة، هذا مع ضمان بقائه بحيث لا يمكن هروبه، كما إذا وجد بأن

لا يهرب والحاكم يعلم أن كلامه صحيح، إلى غير ذلك.

حفظ ما يملكه السجين

السادس والعشرون: يلزم حفظ ما هو ملك السجين من ثقده وملابسه و ساعته والأشياء الثمينة وغيرها، وإثباتها في قائمة يوضع عليها توقيعاً رسمياً ويرجعها له عند الخروج، واستلام وصل منه.

الملابس الخاصة

السابع والعشرون: ليس من حق إدارة السجن الضغط على السجين بأن يلبس ملابس خاصة وإنما هو حسب اختياره.

ما يرسل للسجين

الثامن والعشرون: ما يرسل للسجين من الخارج فهو على الأصل من الإباحة، إلا إذا كان في ذلك محظوظ، كما إذا كانت هناك مواد مخدرة أو أدوية مضرة فلا إدراة السجن المنع عنها، إلا إذا كانت من الضروريات للسجين حسب رأي الطبيب الأخصائي.

خبر الاعتقال وما أشبه

التاسع والعشرون: يلزم إخبار أسرة السجين بحبسه ابتداءً، كما أنه يلزم إخبارهم بمرض السجين أو موته أو نقله إلى سجن آخر أو ما أشبه ذلك.

كما يلزم إخبار السجين نفسه بموت أحد أقربائه أو مرضه، وقد تقدم أنه يلزم الإذن للسجين بزيارة المريض وتشييع القريب إلى غير ذلك مما سبق.

وإذا أُريد نقله إلى مكان آخر يجب أن يكون النقل بواسطة مريحة، والمصارف على نفسه إن أراد هو النقل وكان قادرًا على المصارف وإلا فعلى إدارة السجن.

موظفو السجن

الثلاثون: يلزم أن يكون موظفو السجن على مستوى ثقافي واجتماعي لائق، ولهم أبدان سليمة وأذهان صحيحة، وأن يجتازوا تدريباً عاماً وتحصصاً قبل توظيفهم، وأن يحافظوا على هذا المستوى بل يعملا على رفعه أثناء الخدمة، وان يمرنوا حتى يكونوا قدوة حسنة للمسجونين في سلوكهم، وأن يكونوا ذوى كفاءة وإنسانية وأخلاق.

كما أنه يلزم توعية السجانين والرأي العام بمهمة السجون والاهتمام بها، فتستخدم الوسائل المناسبة لذلك. ويلزم أن يكون موظفو السجون متفرغين، وأن يتمتعوا بحقوق موظفى الدولة المدنيين، وتكون رواتبهم كافية نظراً لعملهم الشاق، بل فوق الكفاية حتى يسبب ذلك الرفاه لهم مما ينعكس على أخلاقهم، كما يلزم أن يعطوا مكافآت نقدية وغير نقدية على حسن خدمتهم، ومن تلك المكافآت السماح لهم بالغياب وما أشبه بما لا يسمح لسائر الموظفين فإن عملهم الشاق يقتضى كل ذلك.

انضمام الأخصائيين

الواحد والثلاثون: يلزم أن ينضم إلى مدير السجن وسائر الموظفين أخصائيون بعلم النفس وعلم الاجتماع، وهكذا الخبراء في الصناعة

والطب وما أشبه، وذلك بصورة مستمرة حتى يمكن تربية السجين وتعليمه والارتفاع بمستواه مما يجعله في المستقبل عضوا صالحاً في المجتمع.

اللازم أن يكون هناك مع المساجين طبيب على صورة الخفر دائمًا وذلك للطوارئ المحتملة.

سجن الرجال والنساء

الثاني والثالثون: يلزم أن يكون مدير وموظف السجن للرجال رجلاً للنساء نساءً، فلا يستخدم موظفات لإدارة سجون الرجال ولا موظفين لإدارة سجون النساء، كما يلزم أن يكون الرجال متزوجين والنساء متزوجات.

وإذا أراد كل واحد منهم الاجتماع مع عائلته في مكان من نفس ردهات السجن الخارجية يلزم توفير ذلك لهم. وفي سجن الأحداث لا يختلط البنون والبنات، فإن ذلك ينتهي إلى المفسدة، بل اللازم أن يكون للبنين سجن خاص وللبنات سجن خاص.

لو جن السجين

الثالث والثلاثون: لو جن السجين يجب نقله للعلاج، فإن لم يمكن علاجه نقله إلى دار المعجانين أو ما أشبه. كما أنه إذا خيف عليه من الجنون أو الأمراض المستعصية يجب إعفاؤه من السجن.

لا للعنف

الرابع والثلاثون: يمنع كافة الموظفين المتواجدين في المؤسسات السجنية من استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، أو محاولة هرب السجين، أو محاولته أذية الغير، وإذا اضطروا لاستعمال القوة بالقدر الضروري مع تبليغ الحادث لمدير المؤسسة فوراً.

كما يلزم تدريب موظفي السجن تدريباً بدنياً خاصاً لمقاومة السجناء المعذبين، ولا يجوز للموظف حمل السلاح إلا بإجازة خطية خاصة، بشرط أن يكون أيضاً مدرباً على استعماله وضابطاً للنفس مما يؤمن من استعماله اعتباطاً.

بنية السجن

الخامس والثلاثون: يلزم أن تكون بنية السجن الداخلية بنية محكمة غير قابلة للتخريب حتى لا يتمكن بعض السجناء من تخريب البنية من الداخل، كما يلزم أن لا تكون داخل السجن آلات يمكن التخريب بها، أو يمكن جرح بعضهم ببعض، أو جرح بعضهم لنفسه، أو شنق نفسه بسبب حبل أو ما أشبه.

معالجة السجين

السادس والثلاثون: يلزم على إدارة السجن ومن فوقهم باعتبار أن السجين جزء من المجتمع وليس بمنبوذ منه معالجة السجين بالمعالجات التربوية والأخلاقية وفقاً للعلاج الفردي والاجتماعي لكل سجين.

السجين بعد خروجه

السابع والثلاثون: يجب تجنيد المجتمع لتأهيل السجين اجتماعياً بعد خروجه، وأن يعهد لباحثين اجتماعيين بمهمة المحافظة على

صلات السجين بأسرته أو بالهيئات التي تعمل على إفادته باتخاذ الخطوات الالزمة لحماية حقوق السجين المدنية وحقوقه في الضمان الاجتماعي في حدود الشريعة المقدسة.

لجنة حقوق السجين

الثامن والثلاثون: كما أنه من المحبذ أن يكون هناك جماعات معترف بها من قبل الدولة لمتابعة حقوق السجناء وزيارتهم والترفيه عنهم وإصلاحهم ليتقلوا إلى المجتمع وهم أفراد صالحون.

من واجبات القاضي

التاسع والثلاثون: وبذلك يظهر أن واجب القاضي الذي يحكم بالسجن لا ينتهي بالحكم، بل يجب عليه متابعة أحوال السجناء بواسطة معاونيه أو بهيئات حكومية، لتأهيل المسجون اجتماعياً، ومن يكونون مرافقين له بين فترة وأخرى بدون تحامل عليه أو إعادة تفكيره بذنبه، وإنما لتنظيم نفسه وتزكيته روحه، ويخلق في السجناء الرغبة في أن يعيشوا في ظل القانون ويعولوا أنفسهم، وأن ينمي فيهم الشعور بالمسؤولية واحترام النفس والمجتمع.

العمل داخل السجن

الأربعون: يلزم على إدارة السجون إعداد ما يلزم السجين للعمل وفق استعداده الجسمى والعقلى، وتوفير العمل الكافى له مما يستوعب نشاطه، ويكون مساعداً لنفسه وعائلته فى كسب أرزاقهم بطرق شريفة، ويوفر لهم التدريب المهني للقابلين، خصوصاً صغار السن، على أن يختاروا بأنفسهم نوع العمل لا أن يكون الأمر بالإكراه، ويكون العمل على وفق عمل مثله في الخارج حتى يعد المسجون إعداداً مرضياً للحياة الطبيعية، ومن اللازم تقديم مصلحة المسجونين على ربح المؤسسة من صناعة ما.

الدراسة داخل السجن

الواحد والأربعون: يلزم إعداد الدراسة ومقوماتها بالنسبة إلى الدارسين والأمين والصغرى وما أشبه حتى لا تضيع أوقاتهم بدون دراسة لمن يرغب فيها.

قانون العمل

الثاني والأربعون: يلزم تحديد ساعات العمل للعمال يومياً وأسبوعياً وشهرياً بنفس قانون العرف المحلي للعمال غير المسجونين، وتخصيص يوم للراحة أسبوعياً ووقت كاف للنشاطات الأخرى التي يزاولها السجناء.

فرصة الأعياد داخل السجن

الثالث والأربعون: كما يجب أن يعطوا فرصة الأعياد وهم داخل السجون حتى يعيدهوا أنفسهم، فهم جزء من المجتمع في أفراحهم وأتراحهم.

المكافأة العادلة

الرابع والأربعون: إذا عمل السجين أعمالاً يدوية أو علمية كالتدريس أو ما أشبه، يكافأ مكافأة عادلة وفق النظام في الخارج، ويسمح له بإنفاق شيء من مكسبه على حاجاته غير الممنوعة، وإرسال جزء لعائلته، وكما تحفظ المؤسسة بجزء من مكافأته له إذا أراد ذلك يتسلمه عند الخروج، سواء عندها أو عند مصرف من المصادر.

مستقبل السجين

الخامس والأربعون: يلزم على إدارة السجن والهيئات المرتبطة بالسجين كالقاضي وغيره التفكير بمستقبل السجين والعناية بذلك منذ بدء سجنه، ويلزم عليهم تشجيع السجين حتى يكون على اتصال بالهيئات المفيدة له ولأسرته وبتأهيله اجتماعيا.

لا يسجن المجنون

السادس والأربعون: يمنع سجن المجنون الابتفاق وهو الذي تلازمه حالة الجنون باستمرار ولا تنفك عنه وتطبق عليه إتفاقاً بكل أقسامه حتى المعتوه وما أشبه.

أما المجنون أدواراً وهو الذي تنتابه حالة الجنون بين فترة وأخرى، وفي غيرها يكون طبيعياً فإنه يجوز سجنه في حال دور إفاقته.

من لا تكليف عليه

السابع والأربعون: كما يمنع سجن من ارتكب الجريمة وهو مرفوع عنه التكليف: كالمحرّم، والمضرر، والملجأ ونحوهم..

إذا مات السجين

الثامن والأربعون: إذا مات السجين بسبب انهدام السجن عليه أو بسبب طغيان الماء أو الكهرباء أو بسبب سيل أو زلزال أو بركان أو ما أشبه ذلك، مما كانت إدارة السجن على ظن بوقوعها أو ما أشبه، كانت ديتها على إدارة السجن، كما أن الأمر كذلك فيما إذا نقص عضو منه أو ذهب قوه من قواه كما لو أنه عمى مثلاً.

أما في حالة الموت الطبيعي فليس على إدارة السجن شيء.

ولا يخفى أن تحمل الإدارة دية من ذكرناه إنما هو فيما ينطبق على الموازين المذكورة..

قال الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف: إذا أخذ صغيراً فحبسه ظلماً فوقع عليه حائط أو قتله سبع أو لسعته حية أو عقرب فمات، كان عليه ضمانه، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لضمانته، دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم وأيضاً طريق الاحتياط تقتضيه، وأما إذا مات حتف أنفه فلا ضمان عليه بلا خلاف).

وقال العلامة الحلبي (قدس سره) في القواعد: (لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يتحمل في مثله البقاء فيها، فمات، أو أعقبه مرض مات به، أو ضعف قوه حتى تلف بسببه، فهو عمد، ويختلف ذلك باختلاف الناس وقواهم واختلاف الأحوال والأزمان، فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر، وبارد المزاج يصبر على الجوع أكثر من حراره، ولو حبس الجائع حتى مات جوعاً، فإن علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضاً ضرباً يقتل المريض دون الصحيح، وإن جهله ففي القصاص إشكال، فإن نفيه ففي إيجاب كل الدية أو نصفها إحالة للهلاك على الجوعين إشكال).

أقسام السجن

أقسام السجن

التاسع والأربعون: كل أقسام السجن على و蒂ة واحدة من الأحكام التي ذكرناها، فإن السجن في الإسلام على ثلاثة أقسام: الأول: «السجن الاحتياطي» وهو يتخذ من قبل الحكم حول المتهم حتى يظهر براءته أو تجريمه كما ورد من أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسجن في الدم بستة أيام.

وورد أن علياً (عليه الصلاة والسلام) حبس متهمًا بالقتل حتى نظر في أمر المتهمين معه.

ولا يخص هذا الشيء الاتهام في القتل بل يسرى في غيره حسب الملاك، فقد روى أن علياً (عليه الصلاة والسلام) قضى في الدين أنه يحبس صاحبه فإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلّي سبيله حتى يستفيد مالاً.

الثاني: «السجن الحقوقى» وهو الحبس من أجل ذهابه بحقوق الناس، وهو قسم من الجرائم أيضًا، فقد روى أن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) كان يحبس ثلاثة: الغاصب ورجلًا أكل مال اليتيم ومن أوتمن علىأمانة فذهب بها.

الثالث: «السجن الجنائي» وهو السجن الذي يسجن به الجناه وقد ذكرنا جملة من أمثلته في كتاب الحدود مثل ما روى أن علياً (عليه الصلاة والسلام) قضى في أربعة تباعجوا بالسكاكين وهم سكارى فسجنتهم حتى يفيقوا، فمات منهم اثنان وبقى الاثنان قضى بالديه على الأربع وأخذ جرحة الباقيين من دية المقتولين.

وإنما قلنا بأن السجن لكل هؤلاء على قرار واحد، لأن الأدلة العامة تجرى في كل أقسام هؤلاء المساجين.

من آداب القاضى الجديد

الخمسون: وفي خاتمة هذا المبحث نذكر أنه من آداب القاضى الجديد أن ينظر في حال المسجونين بأمر القاضى السابق، وذلك لأن لا يبقى في السجن شخص برىء أو من انتهى سجنه.

ففى المبسوط للشيخ الطوسى (قدس سره) قال: إذا جلس القاضى للقضاء فأول شيء ينظر فيه حال المسجونين فى سجن معزول، لأن السجن عذاب فيخلعهم منه ولأنه قد يكون منهم من تم عليه الحبس بغیر حق.

وفي شرائع الإسلام للمحقق الحلبي (قدس سره): (ثم يسأل عن أهل السجون، ويثبت أسماءهم، وينادى في البلد بذلك ليحضر الخصوم، ويجعل لذلك وقتاً فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه، وعرض قوله على خصمه، فان ثبت لحبسه موجب أعاده، وإلا أشاع حاله بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه، وكذلك لو أحضر محبوساً فقال: لا خصم لي، فإنه ينادى في البلد فإن لم يظهر له خصم أطلقه وقيل: يحلّفه مع ذلك). وكذا ذكر غيرهما من الفقهاء..

وهكذا الأمر عند علماء السنّة: فقد قال أبو إسحاق الشيرازي وهو من أعلام فقهاء السنّة: (ويستحب أن يبدأ القاضى في نظره المسجونين لأن الحبس عقوبة وعداب وربما كان فيهم من تجب تخليته).

الأصل حرية الإنسان

ثم أن الأصل في الإنسان الحرية، فلا يجوز حبس المتهم قبل الإدانة إطلاقاً إلا إذا كان الضرر المحتمل أهم من ضرر الحبس، حيث يجوز الحبس بجهة الأهم والمهم من باب الضرورة ومن المعلوم أن الضرورات تقدر بقدرهـ.

كما أنه يجوز الحبس لحفظ المجرم من أيدي الغوغاء بنفس هذا الدليل، فإذا كان إضطراراً لحفظ المجرم عن الغوغاء لأن لم يمكن حفظه إلا بذلك جاز الحبس من باب الأهم والمهم أيضاً، وبقدر الضرورة، نحو ما تقدم، ويدل على المستثنى والمستثنى منه بالإضافة إلى ما ذكرناه من القواعد الأولية بعض الروايات:

فعن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس فى تهمة الدم ستة أيام، فإذا جاء أولياء المقتول ببينة وإلا خلى سبيله).

وعن دعائى الإسلام عن على عليه السلام انه قال: (لا حبس فى تهمة إلا فى دم، والحبس بعد معرفة الحق ظلم). وفى كتاب الغارات عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: (إنى لا آخذ على التهمة، ولا أعقاب على الفتن، ولا أقاتل إلا من خالقنى وناصبى وأظهر لى العداوة).

وفيه أيضاً فى قصة خروج الخريت بن راشد من بنى ناحية على أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) واعتراض عبد الله بن قعین عليه بعدم استيقائه، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين فلم لا تأخذ الآآن فتستوثق منه، فقال عليه السلام: إنما لو فعلنا هذا لك كل من نتهمه من الناس ملأنا السجون منهم، ولا أراني يسعنى الوثوب على الناس والحبس لهم وعقوبتهم حتى يظهروا لنا الخلاف.

لكن مقتضى كون الأمر ضرورة انه إن تمكنا من الاستيقاف بغير ذلك مثل أخذ الكفيل أو تجميد رصيده في البنك بقدر دين المدعى أو ما أشبه ذلك حتى إذا ثبت جعله للمدعى كان مقدماً على الحبس، لكن مع ذلك قال في الشرائع: إذا اتهم والت المس الولى حبسه حتى يحضر البينة ففي اجابت تردد، ومستند الجواز ما رواه المسكونى، وفي السكونى ضعف.

وفي الجوادر بعد تلك العبارة قال: يمنع عن العمل به فيما خالف أصل البراءة وغيره، إذ هو تعجيل عقوبة، لامقتضى له، ولذا كان خيرة الحل والفر وجده وغيرهم على ما حكم العدم.

وفي المختلف: التحقيق أن نقول إن حصلت التهمة للحاكم بسبب لزوم الحبس ستة أيام عملاً بالرواية وتحفظاً للنفوس عن الأتلاف، وإن حصلت لغيره فلا، عملاً بالأصل.

وحيث ذكرنا في كتابي الحقوق والواجبات والمحرمات وغيرها جملة من موارد السجن في الإسلام لا داعي إلى تكراره.

ثم أن الحبس باستثناء بعض الموارد الشاذة المقررة في الإسلام يجب أن يتوجب مهما وجد السبيل إلى ذلك لما فيه من الأضرار الكثيرة:

الأول: الأضرار الاقتصادية، حيث أن السجين يتوقف عن العمل غالباً ويحمل خزانة الدولة نفقاته، وهي خزانة الأمة، كما أن إدارة السجن تحمل الأمة نفقاتها، فدينار يوقف من جهة توقف كسبه ودينار يصرف عليه ودينار يصرف على إدارة سجنه وهو ضرر ثلاثة أضعاف مرئ.

الثاني: الأضرار الثقافية، حيث أنه يمنع عن الثقافة التي كان يحصلها حال انتلاقه عادة.

الثالث: الأضرار السياسية، حيث لا يمكن أن يشرك في النمو السياسي لنفسه أو لغيره عادة.

الرابع: الأضرار الاجتماعية، حيث تبقى عائلته مشردة عادةً وذلك يوجب أضراراً اجتماعية كثيرة.

الخامس: الضرار الأخلاقية لنفسه حيث يعتقد هو عادةً، وذلك يعطي مردوده في السجن وخارجه.

السادس: الأضرار الأخلاقية لعائلته، حيث في بعض الأحيان يجب السجن انطلاق زوجته أو أولاده في أوحال الرذيلة بسبب عدم المعيل المراقب لهم.

السابع: الأضرار العمرانية، فيما إذا سجن بناء أو مهندس أما أشبه ذلك.

الثامن: الأضرار الصحية، فيما إذا سجن طيب أو نحوه.

التاسع: الأضرار العدوانية، فإن السجين المجرم يعلم سائر السجناء كيفية الجريمة، كما أنه إذا خرج السجين وقد تعلم الجريمة يفشيها في المجتمع.

العاشر: الأضرار الأخرى، مثل: تحطم المسؤولية لدى السجين، حيث أن الإنسان غالباً يأخذ حياته في أن يرتكب الموبقات، فإذا سجن علم أن الناس رأوه مجرماً، وبذلك يقل حيائه، ولا يرى نفسه مسؤولاً، إلى غيرها.

ثم إننا ذكرنا في كتاب الحدود مسألة تأخير الحد والشفاعة فيه والكافلة وما أشبه ذلك مما لا داعي إلا تكرارها.. كما أن اللازم فيمن يحد أو يحبس أن لا يهتك هو وعائلته أكثر من القدر المقرر في الشريعة الإسلامية، إذ لا يجوز إهانة المسلم، أو إذلاله، أو تخويفه، أو إراقة ماء وجهه أو ما أشبه، خرج منه ما دلت الشريعة عليه، فلا وجه للزائد بعد الأصل المذكور، مثلًا امرأة زنت وثبت زناها بالإقرار أو البينة حسب الشروط الشرعية، فإذا صرحت أنها من عائلة فلان عند إجراء الحد عليها سبب ذلك خفتهم وإسقاط كرامتهم في المجتمع، فإنه لا يجوز ذلك، وهكذا بالنسبة إلى سائر الجرائم. ومنه يظهر وجه التحرير في المقابلة الإذاعية أو التلفزيونية أو النشر في الصحف أو ما أشبه خصوصاً إذا أخذ الإقرار ونحوه بالإكراه، فإنه محظوظ مكرر.

فعن على أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): (من كشف حجاب أخيه انكشفت عورات بيته). وعن عبد الله بن سنان قال: قلت له: (عوره المؤمن على المؤمن حرام، قال: نعم، قلت: تعنى سفليه، قال: ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سره). وقد بينا وجه النفي والإثبات في هذا الحديث في كتاب الآداب والسنن. وعن على (عليه الصلاة والسلام) أيضاً: (شر الناس من لا يغفو عن الزلة ولا يستر العورة). وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا- تتبعوا عثرات المسلمين فإنه من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثراته، ومن تتبع الله عثراته يفضحه).

وفي رواية أخرى عنه صلى الله عليه وآله (قال الله عزوجل: قد ناذرني من أذل عبدي المؤمن). بل من الأفضل بالنسبة إلى نفس المجرم، ومن رأى الجريمة، الستر إلا إذا كانت هنالك جهة أهم، ففي خبر أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال إنني زنيت إلى أن قال ثم قال صلى الله عليه وآله: لو استتر ثم تاب كان خيراً له).

وفي حديث الأصبغ بن نباته قال: (أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنني زنيت فطهرني، فأعرض أمير المؤمنين (عليه السلام) عنه بوجهه، ثم قال له: اجلس، فأقبل على (عليه السلام) على القوم فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إنني زنيت فطهرني، فقال: وما دعاك إلى ما قلت، قال: طلب الطهارة، قال: وأي طهارة أفضل من التوبة، ثم أقبل على أصحابه يُحدِّثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إنني زنيت فطهرني، فقال: أتقرأ شيئاً من القرآن، قال: نعم، قال: إقرأ، فقرأ فأصاب، فقال له: أتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك وزكاتك، فقال: نعم فسألته، فأصاب، فقال له: هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو بدنك أو غماً في صدرك، قال: يا أمير المؤمنين لا، فقال: ويحك أذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك).

وفي رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الزانى الذي أقر أربع مرات انه قال لقبر: (احتفظ به، ثم غضب وقال: ما أقرب بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا، أفلأ تاب في بيته، فوالله لتوبيه فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد).

إلى غير ذلك من الروايات.

عدم ممارسة التعذيب

إن أي تعذيب مهما كان لونه ومهما قيل في مبرره، ممنوع ومحرم قطعاً، لم يتزل الله به من سلطان، فعلى الممارسين للحركة أن يتتجنبوه مهما كلف الأمر، سواء في داخل الحركة أو خارجها، سواء قبل وصولهم إلى الحكم أو بعد وصولهم إليه، سواء بالنسبة إلا للأصدقاء أو الأعداء..

فإن من يهين كرامة الإنسان لا يمكن أن يدافع عن كرامة الإنسان ومن يمارس التعذيب ولو لمرة واحدة ويقول إنني أريد إيصال الإنسان إلى الكرامة لا يكون كلامه إلا هراءً وسخفاً، فإنه لا يصل إلى الهدف أولاً، ويحاكم محاكمه المجرمين في المحاكم الإلهية ثانياً، وتهدى كرامته في المجتمع الذي يطبع على ممارسته ثالثاً..

وهناك قسم من أصحاب القدرات يتصورون أنهم لو مارسوا التعذيب لا تصل أنبوأه إلى المجتمع، ناسين قوله تعالى؟: وقل اعملوا فسييرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسترون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كتتم تعملون؟

التعذيب ظاهرة غير إسلامية

التعذيب ظاهرٌ غير إسلاميٌّ

لا شك انه من الممكن أن يستظهر الإنسان الحق الذى يريد بعض استظهاره لا بسبب التعذيب ويتوصل إلى الواقع، بواسطة الأدلة والشاهد وتكثير الأسئلة والأجوبة أو ما أشبه ذلك من القضايا المعروفة فى قضاء أمير المؤمنين عليه السلام.

فلا يقال: إنه اذا لم يمارس التعذيب فى حق المجرمين فسوف لا يعترفون بالواقع، وبالتالي يبقى بعض الحق خافياً، كما هو منطق الدكتاتوريين.

فإنه يقال: أولاً: بقاء بعض الحق خافياً أفضل من إهانة الحق بالتعذيب. وثانياً: في التعذيب أيضاً يبقى ذلك، فبعض المعدبين يتعرفون على أنفسهم زوراً وكذباً للتخلص من آلام التعذيب وهو أيضاً تغطية للحق.

أساليب الكشف المنشورة

وبهذه المناسبة نلمح إلى بعض القضايا التي اتفقت وأمكن القضاة ومن إليهم من استظهار الحق فيها بدون تعذيب، مع أنها كانت قضايا معقدة وأحياناً في غاية التعقيد.

فمثلاً اتفق في بعض البلاد في زماننا أنه وجد إنسان مقتول على قارعة الطريق ولم يعلم قاتله، لكن الخير تمكّن من الاطلاع على القاتل بسبب النظر إلى عيني القتيل حيث أن مرآة العين تحفظ بآخر صورة من الصور التي انتقدشت فيها. والتوصل إلى الواقع عبر هذه الأساليب وإن كان محتاجاً إلى الأجهزة والخبروية إلا أن ذلك متيسر في العالم الحاضر، بينما قد اتفق لحاكم في زماننا محاولة اغتياله حسب زعمه فأخذ يزج على أثرها مجموعات كبيرة من الناس إلى السجن، حتى قال بعض الإحصاءات بأنه سجن ما يقارب المائتي ألف شخص، وأدّاهم أشد أنواع العذاب والتنكيل.

طريقه التحليل النفسي

وفي قضية ثانية اتفقت لحجـة الإسلام السيد محمد باقر الشفـتي الأصفهـانـي (رحمـه الله عـلـيهـ) حيث عثروا على قـتـيل فـي الشـارـع أيام كان يـحـكم أـصـفـهـانـ، وـكـلـمـا أـرـاد سـماـحةـهـ الإـطـلاـعـ عـلـى قـاتـلـهـ لمـ يـتـمـكـنـ وـأـخـيرـاـ استـعـانـ بـطـبـيـبـ نـفـسـيـ خـيـرـ، فـفـحـصـ الجـثـةـ كـامـلاـ. ثـمـ أمرـ بإـحـضـارـ جـمـيعـ القـصـابـينـ، فـلـمـ حـضـرـواـ أـوـفـقـهـمـ صـفـاـ وـاحـدـاـ بـحـيثـ يـكـونـ قـفـاهـمـ إـلـىـ مـجـلـسـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ الشـفـتـيـ وـوـجـوهـهـمـ إـلـىـ الطـرـفـ الآـخـرـ، وـبـعـدـ لـأـىـ مـنـ الزـمـنـ قـالـ الـخـيـرـ لـأـوـلـئـكـ الـقـصـابـينـ: اـذـهـبـواـ حـيـثـ شـيـئـمـ، فـلـمـ تـحرـكـواـ لـلـذـهـابـ صـاحـفـيـهـمـ وـقـالـ: أـنـتـ أـيـهـاـ الـقـاتـلـ إـلـىـ أـيـنـ؟ وـإـذـاـ بـأـحـدـهـمـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ الـخـلـفـ فـجـأـهـ مـنـ دـوـنـ اـخـتـيـارـ، فـأـمـرـ الـخـيـرـ بـإـلـقـاءـ الـقـبـضـ عـلـيـهـ وـلـمـ حـقـقـ عـنـ الـأـمـرـ تـبـيـنـ أـنـ الـقـاتـلـ، فـقـيـلـ لـلـخـيـرـ مـنـ أـيـنـ عـرـفـ ذـلـكـ؟ قـالـ: إـنـىـ لـمـ فـحـصـتـ الجـثـةـ رـأـيـتـ آـتـارـ مـسـحـ السـكـينـ عـلـىـ مـلـابـسـ الـمـقـتـولـ، وـهـذـاـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ مـنـ عـادـةـ الـقـصـابـينـ حـيـثـ يـنـظـفـونـ سـكـينـ الذـبـحـ عـلـىـ جـلـدـ الـخـرـوفـ وـمـنـ حـيـثـ أـنـ الـمـجـرـمـ يـعـرـفـ نـفـسـهـ، وـنـفـسـهـ أـيـضاـ تـعـرـفـ بـالـجـرـيمـةـ وـانـ

أضمرها صاحبها، وأصر عليها لتنكره وتغطى عليه، لكنها تفلت أحياناً عن الاحتفاظ بإنكار الجريمة إذا فوجئت بالإستجواب. وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: (ما نوى امرؤ شيئاً إلا وظهر في صفحات وجهه وفلتات لسانه).

قاعدة الدوران والترديد

وينقل عن سماحته أيضاً انه جاءته امرأة وقالت: سيدنا إن أحد الأعيان اغتصب البستان المجاور لبستانه وحيث أن له المال والقدرة أشهد جماعة كبيرة من الناس على أن البستان له في غياب مني والآن بعد اطلاقى على ذلك، ليس لي على الظاهر مستمسك يقاوم ادعاهه ويثبت حقى، فهل تتمكن من إنقاذ حقى؟

وهنا لما علم سماحته صدقها في قولها طلب ذلك الشخص وقال له أن هذه المرأة تدعي أن البستان لها فما تقول؟ فأنكر الرجل وأخرج الأوراق والأسناد التي تؤيد أن البستان له وقد شهد في الأوراق جماعة كبيرة من الشهود من مختلف الطبقات الذين تمكّن الرجل من إرشائهم أو إغفالهم.

فقال حجة الإسلام: لا بأس، وتركه وهلة من الزمن ليستريح. ثم توجه إليه وقال له: بكم اشتريت هذا البستان؟ قال الرجل: لم اشتراه، ثم تركه.. وبعد مدة سأله قائلاً: من وهب لك هذا البستان؟ قال الرجل: لم يهبه لي أحد، فتركه..

وبعد فترة قال له: هل ورثه من أبيك أو أحد المورثين لك؟ قال الرجل: لا لم يكن لي إرثاً.

وهكذا أخذ حجة الإسلام يسأل الرجل في فترات متقطعة عن كيفية تحصيله للبستان والرجل يجيبه في كل منها بلا التفات منه إلى نتيجة أجبته بالنفي، حيث دل مجموع الأسئلة وأجوبة الرجل، على نفي الملك عنه، آنذاك التفت إليه حجة الإسلام قائلاً: إنك قد نفيت عن نفسك كل أنواع الملك للبستان فمن أين صار هذا البستان ملكاً لك؟

وهنا لاما رأى الرجل أنه سقط في يده، لم يحر جواباً وأخذ يتجلجل مما ظهر للمجتمع تزويده للأسناد والأوراق.

فأخذ حجة الإسلام الأوراق المزورة وأمر بإحراقها في المجلس، ثم حكم بالبستان للمرأة إلا أن يثبت غيرها أن البستان له.

بين اللف والدوران

ينقل في أحوال أحد القضاة أن إنساناً جاء إليه وقال له: كان لي شراكه مع صديق في مال فدفنا المال معًا تحت شجرة خارج المدينة، وبعد مدة احتجت إليه فذهبتنا معًا لتأخذ المال فلم نعثر عليه فظننت ظنًا قوياً بأن الصديق نفسه هو الذي ذهب وأخذ المال لأن غيرنا لا يعلم بذلك إطلاقاً.

فقال له القاضي: ألك شاهد أو دليل على ذلك؟

قال: كلا سوى أنه ليس أحد غيرنا يعلم بالمكان.

فطلب القاضي صديقه وسأله عن المال والشجرة، فأنكر علمه بشيء من ذلك.

فقال له القاضي: لا بأس، اجلس هنيئه فجلس.

ثم توجه القاضي إلى الشاكى وقال: اذهب إلى الشجرة التي دفنت المال تحتها وانظر ماذا ترى فأخبرنى به.

قال الرجل: وما فائدة ذهابي إلى الشجرة؟

قال: لعل الله سبحانه وتعالى يقذف في قلب من أخذ المال، فيرجعه إلى مكانه، أو تجده هناك والمال معه فتأخذه منه.

فلم يقنع الرجل لذلك لكنه ذهب إطاعة لأمر القاضي.

وبعد فترة من ذهاب الشاكى توجه القاضي إلى هذا المجلس وقال له: أظن أن صديقك قد أخطأ؟

قال الرجل: لا، لم يبطن.

قال القاضى: ولماذا؟

قال: لأن الشجرة بعيدة عن المدينة بمقدار تستدعي هذا البطء.

فتووجه إليه القاضى وقال: الآن اعترفت على نفسك قم وائت بالمال، وإنما علمك بالشجرة المعينة، فلم ير الرجل بدا من الأذعان وتسليم المال، فقد اعترف على نفسه من حيث لا يعلم.

ولما رجع الشاكي سلمه القاضى المال وقال له: إنما أمرتك بالذهاب إلى الشجرة حتى أفتح طريق الإستجواب مع هذا الرجل وأستخلص منه الإعتراف، وكان كما أردت، فخذ المال وانصرف غانماً.

بين السبر والتقسيم

ينقل أن شخصاً جاء إلى عضد الدولة البويعي واشتكت له قائلًا: دفت مالاً تحت شجرة خارج المدينة بغداد ولم يكن هناك أحد يراني فلما رجعت بعد مدة وحفرت الموضع لاستخراج المال لم أجده شيئاً.

فقال له عضد الدولة: هل تعرف نوعية تلك الشجرة؟

قال، نعم.

قال: وما كان نوعيتها؟

قال: شجرة الخروع.

عند ذلك طلب عضد الدولة أطباء بغداد، فلما حضروا سألهم قائلًا: أيكم وصف لمراجعيه من المرضى في هذه الفترة من الزمان جذور الخروع؟

قال أحدهم: أنا.

قال: أتعرف المريض الذي وصفت له هذا الدواء؟

قال الطبيب: نعم إنه أحد وزرائك فلان.

فأحضر عضد الدولة ذلك الوزير وقال له: هل عالجك هذا الطبيب بجذور الخروع؟

قال الوزير: نعم؟

قال: ومن أين حصلت عليها؟

قال: أرسلت أحد غلمانى فجاءنى بها.

قال: أحضر ذلك الغلام.

فأحضر الوزير غلامه، وعندما حضر توجه إليه عضد الدولة وقال: هل أنت جئت بجذور الخروع للوزير؟

قال الغلام: نعم.

قال: من أين جئت بها؟

قال: من شجرة في البرية.

قال: في أي موضع كانت الشجرة؟

قال: في موضع كذا خارج مدينة بغداد.

وهنا تطابقت المواصفات، واعترف الغلام على نفسه من دون أن يشعر، بأنه اعترف ضمناً بأخذه المال المدفون هناك.

عندها قال له عضد الدولة: عليك أن تأتى بماك هذا الرجل فإنه ليس هناك أحد غيرك أخذ المال المدفون تحت الشجرة.

فلما رأى الغلام أنه اعترف من حيث لا يعلم، لم ير بدأ من الإقرار وإحضار المال بكلمه، سوى مبلغ ضئيلٍ كان قد صرفه، عفا عنه

صاحب.

وهكذا تمكّن عضد الدولة أن يستخرج خفايا تلك القضية الغامضة بهذا الأسلوب الذكي.

نباهة وذكاء

ينقل في قصة أخرى عن عضد الدولة البويهي: انه جاء إليه تاجر قال له شاكياً: إنني أردت الذهاب إلى الحج وكانت عندي دنانير ذهبية زائدة تبلغ ألف دينار، فأودعتها عند أحد التجار وذهبت إلى الحج فلما رجعت من الحج، ذهبت إليه وطالبته بالوديعة، فأنكرها علىّ.

قال له عضد الدولة: ما عليك إلا أن تذهب إلى محل التاجر في الغد وتجلس أمام محله بحيث يراك، وإنني سوف أجعل عبوري غداً من ذلك الطريق، ولما أراك اقبل عليك وأرحب بك وأطلب منك أن تصحبني وتنزل في ضيافتي، وكلما ظهرت لك شوقي ودعوك إلى داري فأظهر أنت الامتناع وتسوييف الزيارة إلى موعد آخر.

فذهب التاجر في الغد وجلس أمام محل ذلك التاجر فأنكر عليه التاجر جلوسه هناك فلم يعبأ به، وفي الأثناء وإذا بعضو الدولة يمر بموكه الملكي من ذلك الشارع، ولما بصر بالشخص الجالس هناك توجه إليه ونزل عن فرسه احتراماً له، ورحب به، وسلم عليه واعتنقه وهو يقول له: في أي وقت جئت إلى بغداد؟

قال الرجل: منذ أيام.

قال عضد الدولة: لماذا لم تنزل بنا؟

قال: لأعمال شغلتني عن ذلك.

فأخذ عضد الدولة يلح عليه بأن ينزل ضيقاً عنده والرجل يأبى من ذلك حسب الاتفاق المسبق بينهما.

وأخيراً قال له عضد الدولة: هل لك حاجة؟

قال الرجل: كلا، غير سلامتكم.

فودعه عضد الدولة وذهب.

ولما رأى التاجر هذا المنظر، ارتجف خوفاً، واصفر لونه، وأقبل بعد ذهاب عضد الدولة نحو الرجل مسرعاً وقال له: يا أخي ما هي علامه وديعتك فلعلني نسيتها؟

فيبين له الرجل علامه وديعته وأعلمته بمقدارها فذهب التاجر، وجاء بعد لأى من الزمن بالوديعة كاملة.

وهكذا تمكّن عضد الدولة من أن يستخرج مال الرجل بهذه الصورة.

إلى غيرها من القصص الكثيرة المذكورة في الكتب المعنية بهذا الشأن مما لستنا بصددها وإنما كانقصد الإلعام إلى ذلك.

وقد ذكرنا في كتاب (الحدود) وكتاب (القضاء) حرمة التعذيب وعدم وجوده في نظام الإسلام إطلاقاً، وقد أشرنا إلى شيء من ذلك في بعض القصص السابقة عن الرسول صلى الله عليه وآله.

ولا- يتصور الإنسان أنه يمكن أن يبني كشفه للحقائق على التعذيب ثم يتمكن من الإفلاغ عنه لما استتب له الأمر، فإن أمثل هذه الأمور حالها حال الشجرة كلما تقدم بها الزمان أخذت في النمو أكثر فأكثر.

لـ.. السجون والمعتقلات

وكلما يلزم على ممارسي التغيير عدم ممارسة التعذيب إطلاقاً على ما ذكرناه، كذلك يلزم عليهم تقليل السجون والسجناء، إلى أقل قدر اضطراراً، فإنه بالإضافة إلى أنه كبت حريات الناس محظوظ في الشريعة الإسلامية، فإن السجن من أبرز مصاديق كبت

الحريات..

ولا يمكن أن يكون من يدعوا إلى الإسلام يخالف الإسلام في حكم مهم من أحكامه، بالإضافة إلى ذلك كله فإن للسجن أضراراً كثيرة لا يجرها شيء، ولا ينبغي للعاقل أن يلجأ إليه إلا في قصوى حالات الضرورة من جهة الأهم والمهم والضرورات تقدر بقدرها، فلا بد من ملاحظة ما يلي:

١. الكم: أي عدد الأيام.
٢. السبب: أيأسباب السجن.
٣. الكيف: أي شدة السجن وخفته.
٤. الاستمرار: أي اتصال مدة السجن وتقطنه.

وقد قسمت بعض القوانين العالمية السجن إلى (المغلق) و(النصف المغلق) و (المنفتح).

ففي الأول: يبقى السجين طول المدة المحكوم فيها في السجن.

وفي الثاني: يقسط السجن شهراً مثلاً على عشرة أشهر كل شهر ثلاثة أيام فلا يكون للمدة اتصال.

وفي الثالث: يذهب السجين وقت المنام إلى السجن أما في النهار فيذهب إلى مزاولة أعماله.

الذى يسجن فى الإسلام

الذى يسجن فى الإسلام

وقد أحصينا في بعض مباحث (الفقه) عدد الذين يسجونون في الإسلام، فلم يتجاوزوا عشرين شخصاً وكلهم قد أجرموا واقعياً لاجرماً قانونياً، حيث أن تسعين في المائة أو أكثر من هذه النسبة من هؤلاء السجناء في عالمنا الحاضر إنما يسجونون بحجة مخالفتهم للقوانين التي وضعها إما شخص المستبد، أو مجلس وزرائه، أو مجلس ثورته، أو على أحسن الفرض مجلس الأمة فيما لو كانت الانتخابات حرّة مما ليس لها وجود في العالم الإسلامي في الحال الحاضر .

السجن في عهد الإمام عليه السلام

وقد نقل كتاب الغارات عن أبي إسحاق بن مهران قال: رأيت عليا عليه السلام أسس مسجد الكوفة إلى قريب من طاق الزياتين قدر شبر شبر قال: ورأيت المحبس وهو (شخص) وكان الناس يفرجونه ويخرجون منه، فبناء على عليه السلام بالجنس والآجر، قال فسمعته وهو يقول:

إلا ترانى كيساً مكيساً بنيت بعد نافع مخيساً
باباً حصيناً وأميناً كيساً

فإن الإمام عليه السلام كان سجنه عبارة عن الجريد وما أشبه ذلك ولكن السجناء حيث كانوا يفرون من هذا السجن بإفراج القصب والجريدة اضطر على الإمام عليه السلام إلى أن يجدد بناءه ويجعل له باباً حصيناً، وأميناً كيساً، حتى لا يفر المعتقلون منه وينالون جزاءهم العادل.

اضرار السجن

اضرار السجن

أما أضرار السجن فأقسام: سياسية، واجتماعية، واقتصادية، وثقافية، وصحية، وغيرها.

الأضرار السياسية

أما الأضرار السياسية فكثيرة، منها:

تعقيد نفسية السجين وتنشيط نقمته على الدولة والشعب.

أما على الدولة فلأنه يعدها ظالمه غاشمة تستحق الإبادة والزوال، ومن هذا المنطلق يعمل للتنقيص منها وإذالتها وتخريب ما يرتبط بها.

وأما على الشعب فلأن الإنسان المعقد يكره الناس جميعاً حيث يراهم قاصرين أو مقصرين في حقه، فإنه قل ما يعترف مجرم حقيقي بجرائم ويرى نفسه مقصراً ومجرماً، فكيف بال مجرم القانوني؟، حتى أن السارق في كثير من الأحيان يرى أنه قد اضطر إلى السرقة لعدم توفر المال له مثلاً، بينما يرى الأغنياء يسرقون أموال الفقراء تحت مظلة القوانين المزيفة.

متى تنفذ العقوبات؟

ولذا نرى أن الإسلام أجاز تنفيذ العقاب بعد تحقيق سلامه الاجتماع كما يستظهر ذلك من الآيات والروايات، فقد قال سبحانه: **؟والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب لهم حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد.**

وقال تعالى:؟ ويقولون متى هذا الفتح إن كنتم صادقين قل يوم الفتح لا ينفع الذين كفروا إيمانهم ولا هم ينظرون. **وقال سبحانه:؟ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها.**

وورد: **(أن الحكم والحدود لإمام المسلمين)** ومعنى ذلك: انه في ظرف وزمان وجود إمام المسلمين تجري الأحكام، ومعنى وجود إمام المسلمين كونه مبسوط اليدي بقيام حكم الإسلام، ومن الواضح أن حكم الإسلام إنما يقوم إذا توفرت الحريات للناس وتمكن كل إنسان أن ينال من العلم والمال والجاه حسب كفاءته ومؤهلاته وذلك يوجب تمكّنه من المكسب والمسكن والمنكح والى غيرها من شؤون حياة الإنسان المناسبة لكرامته..

إذا لم يكن الجو إسلامياً، لم يتمكن الإنسان من المال الذي يدير أمور معاشه، فكيف تقطع يده لسرقة؟.
كما أنه لم يتمكن من المال الذي يوفر له الزواج، فكيف يجلد؟

إذا كانت الخمور والفجور تملأ البلاد طولاً وعرضًا فكيف يجري الحد على متعاطيها؟ إلى غير ذلك.
إذا أقر الرجل بالسرقة مرة، أخذ منه المال ولم يقطع يده إلى غير ذلك.

ولذا ورد في الحديث: **(الإسلام يجب عما قبله) و (الإيمان يجب عما قبله) وكذا (وصول العادل إلى الحكم يجب عما قبله) كما دل عليه حديث الإمام الرضا عليه السلام وهذا بحث فقهى خارج عن مهمة الكتاب.**

هذا بالإضافة إلى **(رفع الإكراه) وقد ذكرنا في بعض كتب الفقه أنه شامل للإكراه الأجوائى كشموله للإكراه الفردى و(رفع الإضطرار) و(ما لا يعلمون) و(ما لا يطيقون) والمراد بما لا يطيقون العرفى كما قرر في محله، كما **(أن الحدود تدرأ بالشبهات) والشبهة من قبل المحاكم موضوعاً وحكمها أو الشبهة من قبل المحكوم موضوعاً وحكمها، إلى غير ذلك.****

ومنها أن السجناء كثيراً ما ينظم بعضهم بعضاً للفساد، أو لسياسة منحرفة أو ما أشبه ذلك، وكذا يعلم بعضهم بعضاً طرق الحيل والمكر والخداع وما أشبه، لأن المجرمين تبعاً للفراغ الموجود في السجن ينقل كل واحد منهم للآخر ما عمله في حياته من إجرام وجنایات، كما هو المشاهد في غالب سجون العالم، وذلك بدوره يؤدى إلى الأضرار السياسية.

الأضرار الاجتماعية

وأما الأضرار الاجتماعية، فكثيرة أيضاً، منها:

أولاً: السجين يتصور سقوطه في المجتمع ويرى أن المجتمع قد نبذه وطرده، وبذلك يحاول أن يكون ضد المجتمع في كل تصرفاته وأعماله، فينقلب عن كونه عضواً صالحاً إلى عضو فاسد.

ثانياً: يتشتت أهل السجين وذووه من زوجة وأولاد وعائلة في المجتمع، لفقدتهم من يلم شعثهم ويجمع شملهم فيسقطون عن كونهم أعضاء صالحين للمجتمع.

ثالثاً: يتحمل وقوع كلا-الجانبين في الفساد الجنسي، أما السجين نفسه فلأنه بشر يحتاج إلى إشباع الغريرة فيمارس ألوان الشذوذ والانحراف، وأما أهل السجين وذووه فلفقدتهم من يعلوهم ويعتنى بتربيتهم ويهتم بمراقبة أعمالهم، فيقعون في الفساد أما لتأمين حياتهم أو لإشباع رغباتهم الجنسية.

الأضرار الاقتصادية

وأما الأضرار الاقتصادية فهي تنشأ من كون السجين لا- يتمكن من التكسب وتمشية أموره، فإذا فرضنا أن عائلة مكونة من خمسة أشخاص يحتاجون في كل يوم لامار ما شاهمهم إلى خمسة دنانير فإذا سجن من يعلوهم ويكلّ لهم، فكيف يتمكنون من تحصيل هذا المال؟ وطبعاً أنهم يقعون بذلك في الضرر الاقتصادي والفقر وفي كل ما يسببه الفقر من المشاكل.

وقد ورد في الحديث الشريف: (الفقر سود الوجه في الدارين) وقال أبو ذر (رحمه الله): (عجبت للفقراء كيف لا يخرجون على الأغنياء بسيوفهم؟).

الأضرار الثقافية

وأما الأضرار الثقافية فهي تنتج من انقطاع السجين عن المدرسة وما اشبه، حيث لا يمكن من مواصلة الدراسة والحصول على الشهادة فيسبب ذلك تأخره في المجتمع، ومعلوم أن تأخره يؤثر في تأخر المجتمع من الناحية الثقافية، وحيث يرى أن زملاؤه قد تقدموا وتفوقوا عليه يعتقد نفسياً ضد المجتمع وينقم عليهم ويخطط للانتقام منهم، فيضر المجتمع ضررين: أولاً ضرر الثقافة، وثانياً ضرر تفشي الجهلة والرذيلة.

الأضرار الصحية

وأما الأضرار الصحية فهي تتولد من تراكم أفكار السجين وكثرة حزنه وهمه وتعقده، فإنها تسبب أمراضاً جسدية وأمراضاً روحية، وقد ثبت علمياً أن كل واحد من الروح والجسد يؤثر على الآخر، فالمهمل يمرض جسدياً، والمريض جسدياً يكتئب روحياً ويتعدّد نفسياً.

هذا بالإضافة إلى ما يذهب هدراً من أوقات ذوى السجناء في لقاءاتهم مع سجنائهم، ومقدماتها، مما كان يمكنهم صرفها في أمور تعود عليهم وعلى مجتمعهم بالخير والتقدم.

والى ما يسببه السجين من مضادة ذوى السجين للدولة والمجتمع بسبب نقل السجين كآبته وأحزانه وهمومه وأفكاره إلى ذويه عند الالتقاء به.

والى ما يكون من نشوب المشاكل والمخاصلات في داخل السجن للسجناء أنفسهم فإنهم ليأسهم عن الحياة وتأثيرهم بضيق السجن يكثرون من المنازعات والمشاجرات مما يفسد الأخلاق ويربيهم على الخشونة والغلظة.

والى تسرب المواد المخدرة إلى السجناء في أكثر الأحيان، وأضرارها المتعددة والمخطورة غير خفية.

والى تسرب القمار إليهم فإنهم لعدم الاشتغال بما يقضى عليهم الوقت يتعاطون القمار لسد الفراغ وتفويت الوقت، ومفاسد القمار

كثيرة.

والى أن السجن لما كان غالباً من نصيب الشباب بنان وبنين، لأنهم المسرعين عادة إلى كل دعوة وانحراف، يتربى الجيل المستقبلي منحرفاً، كما وينعكس انحرافهم على المجتمع نفسه بعد خروجهم من السجن.

والى تضييع وقت جهاز الدولة في إدارة السجن والسجناه.

والى تضخيم جهاز الدولة وتضخم الجهاز ضرر مزدوج على ما ذكرناه في كتابنا السياسية والاقتصادية.

والى إضاعة أموال الأمة التي تصرف لأجل إدارة السجن والسجناه.

والى انه لما كان غالب من يدخل السجن وهو من الطبقة الفقيرة حيث أن الأغنياء أولاً: يتوفرون لهم ما يريدون من المال والثروة، والبضاعة والخدمات فلا يرتكبون بعض أنواع الانحراف كالسرقة مثلاً التي توجب دخلوهم السجن بخلاف الفقراء، وثانياً: إذا ارتكبوا الإنحراف كانت أموالهم حائلة دون سجنهم بالرشوة والتحايل على القانون وغير ذلك فإن السجن يكون ظلماً إضافياً على الفقير حيث سبب له المجتمع أولاً: فقره، وثانياً: سجنه.

إلى غير ذلك من المفاسد الكثيرة للسجن، مما يحتاج تفصيلها إلى مجلد مستقل ولسنا نحن الآن بصدده ذلك في هذا الكتاب.

ولذا فاللازم أن يلاحظ كل ذلك في جانب ويقاس إلى فائدة السجن في جانب آخر ويؤخذ بالثاني بقدر أقصى مراتب الضرورة.

فضح التعذيب والحرمان والتجزء

وأخيراً نقول: إن من اللازم فضح:

١: التعذيب في السجون.

٢: الحرمان الذي تعانى منه الأمة، في مختلف الأصعدة.

٣: وتجزء بلاد الإسلام بسبب الحواجز النفسية والحواجز الجغرافية، كل ذلك بسبب عشرات الملايين من الكتب، وبمختلف وسائل الإعلام الممكنة.

٤: فإن التعذيب في السجون، وقد شاع في سجون العالم الإسلامي، سواء في بلد يسمى بالإسلامي أو في غيره، جريمة شنعاء يندى لها جبين الإنسانية.

بالإضافة إلى أن التعذيب يسبب تشيط عزائم الجماهير، وتحرّكهم لإسقاط الدكتاتور، فإن السجن قد لا يكون له من الأهمية في لا وعي الإنسان، مثل ما للتعذيب من الأهمية، فإن الإنسان كثيراً ما لا يهتم بالسجن بل ولا بالإعدام بمثل ما يخاف من التعذيب النفسي والجسدي.

وقد استغلت الحكومات الاستعمارية، أمثال بريطانيا وأمريكا وفرنسا وروسيا والصين، وما يدور في فلكهم من العملاء، هذا التخوف للإبقاء على سلطانهم في بلاد الإسلام، فإذا تمكّن المسلمون من فضحهم، نجم عن ذلك تمهد السبيل لإنقاذ المسلمين، إن عبد الناصر لما سقط، قام المسلمون في مصر بحملة متوسطة في فضحه بما كان يقتربه من التعذيب في سجونه، مما أثر في سقوط القومية في مصر، بل سقوط القومية العربية في كافة البلاد، فصارت كالأمية التي أسقطها المسلمون منذ ثلاثة عشر قرناً فلم تقم لهم قائمة.

وهكذا يلزم إسقاط السلاح الشائن من يد الدكتاتوريين في كل البلاد الإسلامية.

ومصر بعدها وإن كانت تستعمل التعذيب، لكن بنسبة أقل، بعد تلك الفضيحة التي مُنِي بها عبد الناصر.

٥: أما الحرمان، فالعالم الإسلامي كله، حتى البلاد التي يتفجر في أراضيها النفط كشلال السيول، تعانى من أشد أنواع الحرمان والتأخر الزراعي والصناعي والثقافي و، ... وحتى أن أكثرية الشباب لا يجدون إلى الزواج سبيلاً لفقرهم، بينما يمشون على أرض الذهب، وتتدفق أموالهم إلى خزائن الغرب والشرق.

إن هذا الحرمان بحاجة إلى الفضح، حتى يسبب ذلك تحرك الأمة لأجل الإنقاذ، ومن الطبيعي أن حكام هذه البلاد يمارسون سياسة التجهيل للأمة، حتى ترضى بما تحصل من كسرة خبز العيش، فإذا وعىت الأمة إمكانياتها الكبيرة جداً، لا بد وان تتحرك لأجل إنقاذ حقها، وهي خطورة في طريق تشكيل حكومة ألف مليون مسلم التي توفر للأمة الرفاه والتقدم والرخاء بإذن الله.

وهذا الفضح أيضاً بحاجة إلى عشرات الملايين من الكتب في مختلف المستويات واللغات.

٣ وأخيراً يأتي فضح الدور الذي قام به المستعمرون وعملائهم، لتجزئه البلاد الإسلامية جغرافياً، وفضح السود والحواجز التي خلقوها بين أنفس المسلمين حتى صار مسلم كل قطر ينظر إلى مسلم القطر الآخر بنظر أنه أجنبي، بما تبع هذين العملين (تجزئه البلاد والحواجز) من تضييف المسلمين وتشتيتهم والسيطرة عليهم.

فاللازم فضح الاستعمار وقوانينه أولاً، وفضح التجزئة والحواجز النفسية ثانياً.

فهل من الأخوة الإسلامية أن يرى العربي أخاه العمجمي، والتركي أخاه الهندي، والإندونيسي أخاه الفلبيني، وهكذا ... أجيبياً؟ أو هل من الأخوة الإسلامية أن يرفع الأخ في وجه أخيه الحواجز ويصطدعاً أمامه المشكلات إذا أراد السفر إلى قطر إسلامي؟ وهكذا في سائر الشؤون المنافية للأمة الواحدة.

وهذا آخر ما أردنا بيانه في هذا الكتاب والله الموفق المستعان.

سبحان ربكم رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلته الطاهرين.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

رجوع إلى القائمة

پی نوشتہا

- قاعدة: فقهية مشهورة، راجع (موسوعة الفقه) كتاب القواعد الفقهية.
- أى غير مسجون.
- قاعدة فقهية صدرها رواية، انظر غوالى الثالثى: ج ١ ص ٢٢٢ الفصل التاسع ونهج الحق: ص ٤٩٤ الفصل السابع، وراجع ايضاً الفقه (القواعد الفقهية) قاعدة التسلط ص ١٣٥.
- الجعفريات: ص ١٠٨ باب حبس الزوج.
- راجع فقه الرضا: ص ٢٤٨ باب الإيذاء واللعان، فيمن آلى زوجته وأبى أن يرجع إليها فقال: (قيل له طلق فإن فعل وإن حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق). وكذا غوالى الثالثى: ج ٣ ص ٣٩٥ باب المواريث، وفيه: (والمرأة إذا ارتدت استبيت فإن تابت ورجعت وإن خلدت السجن وضيق عليها). وفي مستدرك الوسائل: ج ٦ ب ١٧ ص ٢٧ ح ٦٣٥٤: (إن علياً ت كان يخرج الفساق إلى الجمعة وكان يأمر بالتضييق عليهم).
- قرب الإسناد: ص ٦٧.
- نهج البلاغة: الخطبة ١٤٩ الفقرة ٤.
- سورة النور: ٢٢.
- الكافي: ج ٦ ص ١٣٣ ح ١٣.
- الفقه: ج ٣ ص ٥٢٤ ح ٤٨٢٤ ب ٢.
- الكافي: ج ٥ ص ٥١٠ ح ٣ وفيه: عن على ت (إإن المرأة ريحانة وليس بقهرمانة).

- الجمعةيات: ص ٤٤ باب إخراج أهل السجون.
- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٢٦٥ ح ٢.
- راجع وسائل الشيعة: ج ٧ الباب ٢١، وكذا مستدرك الوسائل: ج ٦ الباب ١٧.
- راجع الكافي: ج ٧ ص ٣٧٠ ح ٥ (وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي ﷺ كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول بيته وإلا خلي سيله).
- تهذيب الأحكام: ج ٦ ب ٢٢ ص ٢٣٢ ح ١٩.
- تهذيب الأحكام: ج ٦ ب ٢٢ ص ٢٩٩ ح ٤٣، وفيه: عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كان على عليه السلام لا يحبس في السجن إلا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال يتيم ظلماً، ومن اثمن علىأمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً).
- موسوعة الفقه: ج ٨٧ و ٨٨، كتاب الحدود والتعزيرات.
- تهذيب الأحكام: ج ١٠ ب ٤ ص ٢٤٠ ح ٥، وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكنرون فيتباuginون بسلاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجالان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين أفادهما ب أصحابنا، فقال على عليه السلام: ما ترون، قالوا: نرى أن تقيدهما، قال على عليه السلام: فعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منها صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال على عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعه وأخذ دية جراحه الباقين من دية المقتولين، وذكر إسماعيل بن الحاجاج بن ارطأة عن سماك بن حرب عن أبي الجعد قال كنت أنا رابعهم فقضى على عليه السلام هذه القضية فينا.
- المبسوط في فقه الإمامية (للشيخ محمد بن الحسن الطوسي): ج ٨ ص ٩١ كتاب آداب القاضي، وفيه: (إذا جلس للقضاء فأول شيء ينظر فيه حال المحبسين في حبس المعزول لأن الحبس عذاب فيخلصهم منه، وأنه قد يكون منهم من تم عليه الحبس بغير حق).
- شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٢٠ كتاب القضاء في آداب القاضي.
- قال القاضي عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي (٤٨١-٤٠٠) في كتاب المهدب: باب آداب القضاء: فإذا جلس للحكم كان أول ما ينظر فيه حال المحبسين لأن الحبس عذاب فيخلصهم منه وأنه قد يكون فيهم من تم عليه الحبس بغير حق). وقال عماد الدين بن حمزة الطوسي في كتابه الوسيلة إلى نيل الفضيلة، فصل في بيان صفة القاضي وأدب الفضاء: (ثم يأخذ ديوان الحكم من المحامي وينظر في حال المحبسين مع خصومهم فإن حبسوا بحق تركهم وإن حبسوا بباطل رد إلى الحق).
- وقال المحقق الحلبي (٦٠٢ - ٦٧٦) في المختصر النافع النظر الثاني في الآداب (وأن يأخذ ما في يد المعزول من حجج وودائعهم، والسؤال عن أهل السجون وإثبات أسمائهم والبحث عن موج اعتقالهم ليطلق من يجب إطلاقه).
- وقال العلامة الحلبي (٦٤٧ - ٧٢٦) في قواعد الأحكام في مسائل الحال والحرام: كتاب القضاء والشهادات، المقصد الثاني في كيفية الحكم (الآداب): (ثم ينظر أول جلوسه في المحبسين فيطلق كل من حبس بظلم أو تعذير، ومن اعترف أنه حبس بحق أقره، ومن قال: أنا مظلوم لأنني معسر فإن صدقه غريميه أطلقه إلى أن قال ولو قال: لا خصم لي ولا أدرى لم حبسني؟ نودي على = طلب خصميه فإن لم يحضر أطلقه، وإن ذكر غائباً وزعم أنه مظلوم ففي إطلاقه).
- أقربه أنه لا يحبس ولا يطلق ولكن يراقب إلى أن يحضر خصميه ويكتب إليه ليعجل فإن لم يحضر أطلقه).
- وقال السيد محمد جواد الحسيني العاملی في مفتاح الكرامة: ج ١٠ ص ٢٦ وفيه: (ينظر أول جلوسه في المحبسين فينادي مناديه في البلد إلى ثلاثة أيام: ألاـ إن القاضي ينظر إلى أمر المحبسين فمن كان له على المحبس حق فلينظره، وإنما يبتدئ بهم أولاًـ لأن الحبس عذاب فيخلصهم ويجوز أن يكون فيهم المظلوم).
- أخذنا هذا الملحق من موسوعة الفقه: ج ١٠١ ص ١٩٧، للإمام المؤلف (دام ظله).
- الكافي: ج ٧ ص ٣٧٠ ح ٥.

- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥٣٩ كتاب آداب القضاة.
- الغارات: ص ٢٥١.
- الغارات: ص ٢٢٣ خبر بنى ناجية.
- راجع موسوعة الفقه: ج ٨٧ و ٨٨ كتاب الحدود والتعزيرات.
- كشف الغمة: ج ٢ ص ١٥٧. وفي وصيَّة جعفر الصادق (عليه السلام) لولده موسى (عليه السلام): (من كشف حجاب غيره انكشفت عورات نفسه) وفي مجموعة وراثم: ج ٢ ص ٣٩: (من هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته). وكذلك في تحف العقول: ص ٨٨ ص ٩٣. وفي بحار الأنوار: ج ٧٢ ب ٧٩ ص ٣٢١ ح ٥٠ عن أمير المؤمنين (عليه السلام): (من هتك حجاب أخيه انهكت عورات بيته)
- الكافي: ج ٢ ص ٣٥٨ ح ٢.
- راجع موسوعة الفقه: ج ٩٤-٩٧.
- غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٢٤٥ ح ٥٠١٦ الفصل الثاني.
- الكافي: ج ٢ ص ٣٥٥ ح ٤.
- الكافي: ج ٢ ص ٣٥١ ح ٦.
- التهذيب: ج ١٠ ص ٤ ب ٤ ح ٢٢.
- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣١ ب ٢ ح ٥٠١٧.
- الكافي: ج ٧ ص ١٨٨ ح ٣.
- اخذنا هذا الملحق من كتاب (ممارسة التغيير لإنقاذ المسلمين) للإمام المؤلف (دام ظله).
- سورة التوبة: ١٠٥.
- وقد ألف العديد من العلماء كتاباً خاصةً في قضايا أمير المؤمنين (ع) أو أفردوا له باباً مستقلاً في كتبهم، مثل: بحار الأنوار للعلامة المجلسي، معادن الجوهر، لابن أبي الحديد المعتزل، ومدينة المعاجز، للبحرياني. وأول من كتب في هذا الباب هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين ؟ مدة خلافته كلها، وهو أول من صنف في المغازى والسير، توفي بعد المائة الأولى الهجرية وعنوان كتابه (قضايا أمير المؤمنين). ومنها: كتاب قضايا أمير المؤمنين، للشيخ محمد تقى كاظم التسترى (١٣٢١-١٤١٠هـ) الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ. ومنها: كتاب القضايا العجيبة، لابن أبي الحديد المعتزل.
- راجع الذريعة إلى تصنیف الشیعه: ج ١٧ ص ١٥٣.
- انظر نهج البلاغة، قصار الحكم: ٥٢٦.
- انظر موسوعة الفقه: ج ٨٧ و ٨٨ كتاب الحدود والتعزيرات.
- انظر موسوعة الفقه: ج ٨٤ و ٨٥ كتاب القضاة.
- انظر موسوعة الفقه: ج ١٠٠ ص ٣٤٨، للإمام المؤلف (دام ظله).
- الغارات: ص ٧٩.
- سورة الشورى: ١٦.
- سورة السجدة: ٢٨-٢٩.
- سورة الأعراف: ٨٥.
- انظر وسائل الشيعة: ج ١٨ ب ١٣ ص ٧.
- بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ٢٣٥، وكنز العرفان: ج ١ ص ١٦٦.

- هذا مضمون حديث استبصار المخالف (منه دام ظله).
- الخصال: ص ٤١٧ ب التسعة ح ٩. وفي الوسائل ج ١١ ص ٢٩٥ ب ٥٦ ح ١ عن أبي عبد الله ؟ قال: قال رسول الله (ص): (رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكير في الوسوسه في الخلق ما لم ينطقو بشغفه).
- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٩ ب ٢١ ح ٤.
- أى من الأضرار السياسية للسجن.
- بحار الأنوار: ج ٦٩ ص ٣٠.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً ينطوي مصباحها، بل تُتَبَعُ بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراث الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامعات، بالليل والنهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التّحرّي الأدقّ للمسائل الدينية، تخليف المطالب الناففة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هؤلاء برامج العلوم الإسلامية، إنانة المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعدةً، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده موقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق والدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركين في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سید" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق وفائي" / "بنيه" القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١-٢٣٥٧٠٢٣-٢٥

الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التّجاريّة والمبيعات ٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملخصة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتسارع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجح هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

